

التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي

محمد عبدالله صالح القيسي
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

الملخص

يدور هذا البحث حول موضوع (التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي) ومن أهم مضامينه بيان الحكم التكليفي لإغاثة المضطر، مع بيان حكم التفريط في إغاثة المضطر في الشريعة الإسلامية، من خلال عرض أقوال المذاهب الإسلامية الثمانية وأدلتهم ومناقشتها وبيان الآثار المترتبة على ذلك التفريط، كذلك بينت في هذا البحث حكم تضمين المضطر والمستغيث إذا اتلف مال الغير بإذنه أو بغير إذنه، وتناولت بعض المسائل المستحدثة في وقتنا الحاضر وخرجتها على المسائل الفقهية، عند الفقهاء الإجلاء، كما تناولت مسألة قتال المضطر للممتنع عن الإغاثة، وقد ترجح لدى الباحث أن المفرط إذا قصد قتل المضطر، فمات من هذا الفعل فإنه يقتل به، وأما إذا لم يقصد القتل وكان عالماً بضرورة المضطر، فإنه يضمن الدية إذا كان قادراً على الإنقاذ، وأما إذا لم يقصد القتل ولم يكن عالماً بحاله، فلا ضمان عليه بقود ولا دية، كذلك ترجح لدى الباحث، ضمان ما أتلّفه المضطر من مال الغير، وكذلك جواز قتال المضطر للممتنع عن الإغاثة، فإن قتل فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه قصاصاً، وإن قتل الممتنع فدمه هدر.

والله ولي التوفيق

Abstract

Spins this research on the subject (to forfeit the relief of the destitute and rulings of Islamic jurisprudence) is the most important contents statement of rulings for the relief of the destitute 'with a statement sentenced to forfeit the relief of the destitute in Islamic law 'through the presentation of the statements of Islamic sects eight and their evidence and discussed and a statement implications alienate 'as shown in this search rule to include distressed and Yauper if damaged money of others without his permission or without his permission 'and addressed some of the issues developed in the present day and Khrjtha on doctrinal issues 'when scholars evacuation 'also addressed the issue of fighting 'forced the abstention for relief 'has swung to the researcher that excessive If you accidentally kill the distressed 'and he died of this act 'it kills it, but if did not mean to murder and was a scholar of the need of the destitute 'it ensures parental if he was able to rescue, but if you did not mean to murder was not a world condition 'there is no guarantee it Bcod not friendly 'as well as swung at the researcher 'to ensure that distressed destroyed by the money of others, as well as passport 'forced to fight for relief abstention 'the killed is a martyr 'and the murderer guaranteed retribution 'and that the omission was killed 'his blood shall waste.

God grants success

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي جعل العلوم أقسام وفأوت مقادير الإدراك والافهام ومايز بين العقول والاحلام، فمنهم من تجرد عن الهوى ونهى النفس عن المعاصي والآثام، وآخر فرط بما أوجب الله تعالى عليه من الفضائل والأحكام، والصلاة والسلام على محمد أفضل الأنبياء والأنام، وعلى أصحابه وإتباعه الأئمة الأعلام.

أما بعد:

فان من أهم أسباب ضعف الأمة وخذلانها وتأخرها، ابتعادها عن شريعة الله تعالى، وتعاليم نبيها المصطفى ﷺ ومن بينها التفريط في إغاثة المضطر والمنقطع، وعدم الاكتراث بحياة الناس، والابتعاد عن مواساة المسلم لأخيه المسلم، بعد إن وصفهم النبي ﷺ بقوله ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْسَّهْرِ وَالْحُمَى))^(١)، فلا يوصف الإنسان بالإيمان الذي لم يغث أخاه المؤمن الذي تعرض لمهلكة أو نائبة من نوائب الدهر، وأي رحمة وأي عطف في قلب شخص أو إحساس في مصيبة الغير من وجد مضطراً أو مستغيثاً طلب العون من أخيه فلم يجبه، ونظراً للظروف القاسية التي يمر بها بلدنا المظلوم، الذي كثرت فيه الحوادث المؤلمة، والمشاهد المفجعة، حتى زادت على نبات الأرض وقطرات السماء، فكثر فيه المضطرين والمستهلكين والتعساء والبؤساء، لذلك أردت أن أبين للقارئ الكريم من خلال هذا البحث حكم إجابة المضطر وعواقب الممتنع عن إغاثة دنيوياً وأخروياً، لذا فقد وسمت بحثي بعنوان: (التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي) بينت فيه الحكم التكليفي لإغاثة المضطر، ثم عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الممتنع عن الإغاثة، وعرجت على مسألة تضمين المضطر إذا اتلف مال الغير، وجواز قتاله الممتنع عن إغاثته، ونهجت في ذلك نهجاً فقهيّاً مقارناً، ورجحت من أقوالهم ما ثبت لي راجحاً بحسب قوة الدليل وظهور الحجة في إيجاب المحافظة على أرواح الناس وأموالهم.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها، أما المقدمة فبينت بها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، أما المبحث الأول كان في بيان ماهية التفريط والإغاثة والاضطرار، في اللغة والاصطلاح، مع بيان الحكم التكليفي للإغاثة، واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: بيان حقيقة التفريط والإغاثة والضرورة في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: الحكم التكليفي لإغاثة المضطر. وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه حكم التفريط في إغاثة المضطر، وأما المبحث الثالث: ضمان ما أتلّفه المضطر وقتال الممتنع عن الإغاثة. واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: ضمان ما أتلّفه المضطر. المطلب الثاني: قتال الممتنع عن الإغاثة. وأما الخاتمة فقد بينت فيها: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خلل وشطط فمن نفسي، واستغفر الله لذلك.

المبحث الأول

بيان حقيقة التفريط والاستغاثة والاضطرار في اللغة والاصطلاح والحكم التكليفي للإغاثة وفيه مطلبان.

المطلب الأول

بيان حقيقة التفريط والاستغاثة والاضطرار في اللغة والاصطلاح وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان حقيقة التفريط في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التفريط لغة: ذكر أهل اللغة للتفريط ثلاث معان وهي:

١- (التقصير) يقال: ما فرطت في الأمر أي ما قصرت فيه^(٢).

٢- (التضييع) يقال فرط في الأمر إذا سيق على غير وجه الصواب وتضييعه

حتى يفوت^(٣)، ومنه قوله تعالى ﴿مَا فَرَطْتُ فِي جَنِّبِ اللَّهِ﴾^(٤) أي ما ضيعت في أمر من أمور الله^(٥).

٣- (الترك) يقال: فرط فلاناً تفريطاً أي تركه^(٦)، وفرطتك في كذا وكذا أي تركتك ومنه قول الشاعر:

مَعَهُ سِقَاءٌ لَا يَفْرِطُ حَمَلَهُ صُفْنٌ وَأَخْرَاصٌ يَلْخُنُ وَمِسْأَبٌ
أي لا يترك حملة ولا يفارقه^(٧).

ثانياً: التفريط اصطلاحاً: لا يخرج معنى التفريط في الاصطلاح عن المعنى

اللغوي لذا فقد عرفه المرداوي في كتابه الإنصاف بأنه (هو التقصير في الأمور)^(٨).

والملاحظ على تعريف التفريط في اللغة والاصطلاح، التي ذكرها العلماء يرى

انها تدل على معان مقاربة، وهي ان المفرط مقصر ومضيع لما اوجب الله تعالى وتارك لما أمر به من أعمال البر والمعروف ومن جملتها عدم إغاثة المضطر والملهوف.

الفرع الثاني: بيان حقيقة الإغاثة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإغاثة أو الاستغاثة لغة: هي الإعانة والنصرة في حال الشدة والضيق

والنقمة مأخوذة من الغوث، يقال غوَّث الرجل واستغاث صاح وَاغُوْثَاهُ^(٩)، ومنه قول

تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾^(١٠)، أي تستجيرونه من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم^(١١).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الْوَيْلُ مِنْ شَيْعَنِهِ﴾^(١٢) أي طلب نصره وعونه^(١٣).

ثانياً: الاستغاثة اصطلاحاً: كذلك لا يختلف المعنى الاصطلاحي للاستغاثة عن المعنى اللغوي كثيراً، حيث عرفه البكري الدمياني من الشافعية بقوله (هي طلب الغوث ممن يخلصه منه)^(١٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف يختصر الإغاثة على من طلبت منه ويرتب عليه العقوبة والإثم وقد يكون الشخص مضطراً للإغاثة من غير أن يطلبها كالحريق والغريق والمتعفف وغير ذلك، ويترتب على من يقصر فيها الإثم أو العقوبة أو كلاهما، وهذا ما سيكون مدار البحث في المبحث الثاني مفصلاً.

الفرع الثالث: بيان حقيقة الاضطرار في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاضطرار لغة (هو الاحتياج إلى الشيء)^(١٥) مأخوذ من الضر خلاف النفع، وكلما كان من سوء حال ونقص في الأموال والأنفس فهو ضر كما في قوله تعالى ﴿فَاخْذَثْهُمْ بِالْبَاسِ وَالْضَّرَّاءِ﴾^(١٦)، أي بنقص من تلك الأشياء.

ثانياً: الاضطرار اصطلاحاً: فقد عرفه الدردير بقوله (هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ضناً)^(١٧)، وعرفه السيوطي بقوله (هو بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك)^(١٨).

من خلال هذين التعريفين تبين أن الشخص المحتاج إلى مساعدة أو عون لا يسمى مضطراً أو مستغيثاً إلا إذا خشي على نفسه الموت أو فقد عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه وهو الذي يسميه العلماء (بالضرورة الشرعية)^(١٩).

المطلب الثاني

الحكم التكليفي لإغاثة المضطر

اتفق الفقهاء^(٢٠) على وجوب إغاثة المضطر إلى الطعام والشراب بإعطائه ما يحفظ عليه حياته أو عضو من أعضائه وكذلك إنقاذه من كل ما يعرضه أو ماله للهلاك من غرق أو حرق أو إتلاف، فإن كان من طلبت منه الاستغاثة قادراً على ذلك دون

غيره وجبت عليه الإغاثة وجوباً عينياً، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجباً كفاً إذا قام به أحدهم سقطت تبعية التفريط عن الباقيين مع الخلاف في تضمين المفراط في الإغاثة كم سيأتي بيانه، وسواء طلب المستغيث الغوث أو لم يطلبه وإن أدى ذلك إلى قطع الصلاة المفروضة أو النافلة (لإمكان الجمع بين الفضيلتين)^(٢١) أو المصلحتين فإن أمكن الجمع بينهما لا يترك أحدهما^(٢٢).

وفي ما يأتي بعض من نصوص الفقهاء التي توجب الإغاثة:

أولاً: فعند الحنفية قال ابن عابدين (المصلي متى سمع أحداً يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حل به أو علم أو كان له قدرة على إغاثة وتخليصه، وجب عليه إغاثة وقطع الصلاة فرضاً كانت أو غيره)^(٢٣)، وبمثل هذا القول قال بقية الفقهاء^(٢٤).

وجاء في كتاب الاختيار (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه)^(٢٥).

ثانياً: أما المالكية فقد جاء في حاشية الصاوي والدسوقي (واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع ماله ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه)^(٢٦).

ثالثاً: وعند الشافعية قال الإمام الجويني (من أشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه فإنقاذه فرض على الكفاية ولو تركه أهل القطر حتى هلك خرجوا من عند آخرهم)^(٢٧).

رابعاً: وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة (وإن لم يكن صاحب الطعام مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منفعه في أنجائه من الغرق والحرق)^(٢٨)، وبناءً على هذه النصوص يمكن تخريج كثير من المسائل على هذه الفروع الفقهية، لاشتراكهما في معنى الاضطراب والهلاك، لأنه وكما هو معلوم إن العلة تدور حول المعلول وجوداً وعدمًا، فكل من تعرض لحادثة أو

ضرورة وخاف على نفسه الهلاك، ولم يجد ما ينقذ به نفسه إلا بالإغاثة من الغير فهو في حكم المضطر.

ومن أهم ما استدل به الفقهاء على وجوب الإغاثة ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢٩).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على بني آدم فعل كل ما فيه بقاء الحياة للأنفس، ومن إحيائها استنقاذها من أسباب الهلكة من قتل أو حرق أو غرق أو هدم، فمن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ (٣٠).

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٣١).

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى بالبر وهو (فعل المأمور) والنقوى وهي (ترك المحذور)، ونهانا عن الإثم وهو (ترك المأمور) وعن العدوان (وهو فعل المحذور)، وإغاثة المضطر ومد يد العون للملهوف من أعظم أعمال البر التي امرنا بها، وعدم الإغاثة من أعظم أنواع الإثم والعدوان التي نهينا عنها (٣٢).

٣- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (المُسْلِمُ أَخُو

المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣٣)،

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن لا يسلم المرء أخاه المسلم، أي لا يتركه في مصيبة أو ضرورة نزلت به ولا يغيثه ولا ينصره ولا يدفع عنه ما ينقذ حياته ولم ينجه من التهلكة ويحمه، فمن فعل ذلك وهو قادر على إغاثته وإنقاذ حياته فقد أسلمه (٣٤).

٤- ما صح عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، قال:

فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (٣٥).

وجه الدلالة: ان الشريعة الإسلامية أوجبت التعاون بين المسلمين لذا يجب على المسلم ان يفعل كل ما فيه إنقاذ للنفس البشرية أو دفع الأذى عنها، فمن رأى إنسان متعرض إلى مهلكة فعليه ان يعمل كل ما بوسعه وطاقته لمنع الأذى ودفع الاضطرار^(٣٦).

٥- ما صح عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٣٧).

وجه الدلالة: ان من فرط في إغاثة إنسان يموت جوعاً أو عرياناً من غير مأوى ولا مسكن وهو يجد ما ينعشه ويدفع عنه ما نزل به من الضر ليس بمؤمن وواجب على كل مسلم ان لا يفعل ما يسلب عنه الإيمان أو يترك ما يكون سبباً لذهاب إيمانه^(٣٨).

٦- إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما العمادان العظيمان لهذا الدين ومعلوم أن إحياء نفس مشرفة على الهلاك من أعظم المعروف، والتفريط في ذلك من أقبح المنكر^(٣٩).

المبحث الثاني

حكم التفريط في إغاثة المضطر

لا خلاف بين الفقهاء في ترتيب الإثم على من فرط في إغاثة المضطر، الذي تعرض إلى مهلكة^(٤٠)، أو طلب الاستغاثة فلم تمد له يد العون مع القدرة على ذلك فهلك الإنسان أو عضو من أعضائه أو فقد حاسة من حواسه، وذلك لوجوب المحافظة على الأنفس إلا أنهم اختلفوا في وجوب الضمان عليه وعلى ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: لا يجب الضمان (بقود ولا دية) على من فرط في إنقاذ المضطر وان أدى ذلك إلى موت المستغيث أو فقد عضو من أعضائه، إلا انه يأثم ديانةً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة في قول^(٤١).

والمنتبع لأقوال الحنفية لا يجد لهم نصاً صريحاً بنفي الضمان على من فرط في إغاثة إنسان مستغيث، إلا أن قياس مذهبهم ينص على ذلك لان الإمام أبي حنيفة رحمه الله لم يضمن من حبس إنسان ومنعه الطعام والشراب حتى الموت، لذا فمن

الأولى أن لا يجب شيء على المفرط في الإغاثة، والذي يؤيد ذلك ما ذكروا في بعض كتبهم، كما جاء في كتاب الكسب والمحيط البرهاني: إذا امتنع الناس عن إغاثة المضطر حتى مات اشتركوا جميعاً في المأثم^(٤٢)، فذكروا الإثم ولم يذكروا الضمان، وأما الشافعية رحمهم الله فقد نصوا صراحةً على نفي الضمان على المفرط في الإنقاذ، لأن النتيجة وإن كانت واحدة عندهم وهي زهوق روح إنسان بغير وجه حق إلا أنهم يفرقون في السبب المؤدي إلى هذه النتيجة، فلكي يكون الفعل الذي صدر من المفرط مستوجباً للعقاب لابد أن يأتي الجاني بفعل إيجابي، إذ الموقف السلبي وحده وهو التفريط وعدم الإغاثة لا يعد سبباً كافياً يضاف القتل إليه، وهذا ما يؤكده قولهم فقد جاء في الحاوي الكبير (فمالك الطعام عاص بالمنع ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم لكنه لا يضمنه بقود ولا دية)^(٤٣)، وهذا الاستدلال يلتقي تماماً مع منهج الإمام أبي حنيفة في جرائم التفريط والامتناع عن الإغاثة، فالقاسم المشترك بينهما هو عدم وجود فعل إيجابي تنسب الجريمة إليه وبالتالي يمكن تضمين المفرط من أجله.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن المفرط في الإنقاذ لم يكن منه ما أدى إلى وقوع الجريمة، لأن النتيجة في جرائم الامتناع ارتبطت بالتفريط في الإنقاذ، فإذا أدى تفريط الشخص في إنقاذ المضطر والمستغيث إلى فوات نفسه وإذا أنقذه أبقى عليها، مما يعني أن الحفاظ على الأنفس متوقف على الإنقاذ فيكون التقصير والتفريط فيه سبباً للموت أو حصول الأذى الجسدي، وبذلك يمكن إدراجه تحت القتل بالتسبب، كذلك لا يمكن ربط الجريمة بالفعل الإيجابي فقط، لأن المهم تحقق الركن المادي -وهو قيام الجاني بسلوك غير مشروع تسبب في وقوع الجريمة وتحققها-^(٤٤)، سواء حصل بفعل إيجابي باشر الجاني القتل بنفسه أو باتخاذ موقف سلبي كالتفريط في الإغاثة، فإذا تحقق ذلك كان الجاني مسؤولاً عن ذلك الموقف ووجبت العقوبة.

ومن أهم ما استدلوأ به ما يأتي:

أولاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما رجل مات جوعاً بين قوم أغنياء فقد برئة منهم ذمة الله وذمة رسوله)^(٤٥).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ (ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلمه)^(٤٦)، وفي لفظ (ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاور)^(٤٧) إلى جنبه^(٤٨).

وجه الدلالة مما تقدم: أن النبي ﷺ نفى الإيمان نفيّاً كاملاً عن فرط في إغاثة وإطعام جاره الجائع مما يدل على قسوة القلب وكثرة الشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم والذنب^(٤٩).

ثالثاً: أن الممتنع عن إغاثة المضطر لم يحدث منه فعل مهلك يتعلق به الضمان^(٥٠).

القول الثاني: يجب الضمان على من فرط في إغاثة المضطر ولم يخلصه من الموت حتى هلك، طلب المضطر الغوث والمساعدة أم لم يطلبها، وهو مذهب المالكية والظاهرية^(٥١) وأبو الخطاب^(٥٢) من الحنابلة^(٥٣)، ولهم تفصيل في كيفية وجوب الضمان وكما يأتي:

أما المالكية فلهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

الأول: الضمان يكون (قصاصاً) إذا تبين إن المفرط قصد قتل من كان بحاجة إلى عونه وإغاثته، وهذا بالاتفاق بينهم^(٥٤).

الثاني: أما إذا لم يقصد المفرط قتل المستغيث فقد اختلفوا في نوع الضمان وعلى قولين:

القول الأول: يكون الضمان (قصاصاً) وإن لم يقصد قتله بل قصد تعذيبه، حيث جاء في حاشية الصاوي (من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وإنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل فتله بيده)^(٥٥).

القول الثاني: يغرم في النفس الدية إذا كان قادراً على الإنقاذ ولم يفعل، جاء في حاشية الصاوي (إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية)^(٥٦).

الثالث: يجب الضمان (دية) إذا كان المفرط متأولاً بامتناعه عن الإغاثة أما إذا لم يكن متأولاً فيجب عليه القصاص^(٥٧).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية لا يشترطون بلوغ المفرط كي يضمنونه بل يشملون حتى الصبي بالتضمنين الذي فرط في تخليص المستهلك والمضطر، ويعلمون ذلك:

بان الضمان من (خطاب الوضع)^(٥٨) أي أن الشارع جعل التفريط سبباً في الضمان فيتناول البالغ وغيره^(٥٩).

أما الظاهرية: فإنهم يوجبون القصاص على من تعمد التفريط في الإغاثة وكان عالماً بموت المستغيث إذا لم يغثه وإن لم يعلم فعلية الدية، جاء في المحلى: فيمن استسقى قوما فلم يسقوه قال ابن حزم: (أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ الْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكُهُ أَصْلًا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ بِأَنْ يُمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَقْدِرُونَ أَنَّهُ سَيَذَرِكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَتَلَهُ خَطَأً، وَعَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمُ الدِّيَّةُ وَلَا بُدَّ)^(٦٠).

وأما الإمام (أبو الخطاب)، فهو يضمن (الدية) على من فرط في إنقاذ المستغيث علم بأنه سيموت أم لم يعلم، وسواء طلب المضطر الإغاثة أم لم يطلبها^(٦١). وبعد هذا التفصيل لأقوال الفقهاء في كيفية التضمنين للمفرط في الإغاثة، فإن المدقق لأقوالهم يجدهم يقيدون الضمان (قصاصاً) كان أم (دية) على المفرط في الإغاثة بشروط محددة وهي كما يأتي:

أولاً: أن يعلم المفرط بحال المستغيث وأنه يموت إذا لم يغثه.

ثانياً: أن يقصد المفرط قتل المضطر أو المستغيث، وإن يكون متعمداً متعمداً غير متأول.

ثالثاً: أن تكون لدى المفرط القدرة المادية والجسدية على إغاثة المضطر وإن يكون مما يغيث به زائداً على حاجته الشخصية.

والمتأمل في تضمين المالكية والظاهرية للمفرط في الإنقاذ يتضح له إنهم اعتمدوا في ذلك من خلال تقسيمهم القتل إلى قسمين (عمد وخطأ)^(٦٢) فهم ينفردون عن الجمهور بهذا التقسيم، فكل ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله فهو عمد كان ذلك

مباشرةً من الجاني أو امتنع عن القيام بفعل ما أدى إلى موت المجني عليه، وأما إذا لم يكن متعمداً للقتل ولا للفعل الذي حصل به الموت فهو قتل خطأ يوجب الدية.

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول القائلين بوجوب الضمان ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:

١. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٦٣).

٢. قوله تعالى ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ (٦٤).

٣. قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ (٦٥).

٤. قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٦٦).

وجه الدلالة مما تقدم: إن الله تعالى امرنا بالتعاون على كل عمل من أعمال البر ومنها ما يساعد على نجاة وإنقاذ حياة الناس، ومن فرط في تقديم المساعدة والعون فقد أعان على الإثم والعدوان وليس في الإثم والعدوان أكثر من كان قادراً على إنقاذ حياة مسلم مضطر مشرف على الهلاك فتعمد أن لا يفعل إلى أن مات فقد اعتدى عليه، فالواجب بنص القرآن الاعتداء عليه بمثله ولما أدى هذا لاعتداء إلى موت المعتدى عليه فيكون الواجب القصاص من المعتدي ليتحقق رد الاعتداء بمثله (٦٧).

ثانياً: عن هشام بن حسان عن الحسن (إن رجل أتى أهل ماء فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر رضي الله عنه، الدية) (٦٨).

وجه الدلالة: هذا نص في إيجاب الدية على المفرط في الإنقاذ وهو فعل صحابي ولم يعرف له مخالف (٦٩).

ثالثاً: واستدلوا على تضمين المفرط بالقياس على من حبس إنسان ومنعه من الطعام والشراب قاصداً لذلك فتركه حتى مات (٧٠).

وأجيب: بأن المفرط لم يهلكه ولم يكن سبب في هلاكه فلا يجب عليه الضمان، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس التقريط على مسألة الطعام والشراب لا يصح، لأن في هذه المسألة منعه منها كان سبب في هلاكه فضمنه بفعله الذي تعدى به وها هنا لم يفعل شيء يكون سبباً في الضمان (٧١).

رابعاً: إن المفرط لم ينقذ حياة المضطر ولم يمنعه من الهلاك مع قدرته على ذلك فوجب تضمينه (٧٢).

القول الثالث: لا يجب الضمان إلا إذا طلب المضطر الغوث والمساعدة، وهو القول الراجح عند الحنابلة (٧٣).

جاء في المغني (كل من رأى إنسان في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء) (٧٤).

واستدلوا على ذلك: بان المفرط لم يهلكه ولم يفعل شيئاً يكون سبباً في هلاكه، كما لو لم يعلم بحاله (٧٥).

أما إذا طلب المضطر الإغاثة فلم يجبه المغيث، فالقول المعتمد عند الحنابلة أنهم يضمنونه (الدية)، جاء في كشف القناع (وان اضطر إلى طعام وشراب، لغيره فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه) (٧٦).

فقد قيدوا الضمان بشرط طلب الغوث والمساعدة، ويدخل في هذا المفهوم عند الحنابلة جميع من كان مضطراً وأشرفت نفسه على الهلاك ولم يغثه احد في أي حالة من حالات الضرورة كانت، ولا يقتصر على الطعام والشراب، حيث جاء في كتاب الهداية عندهم (وعلى هذا يتخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنسان من الهلاك فلم يفعل فانه تلزمه ديته) (٧٧).

واستدلوا على ذلك:

١. بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، في الرواية المتقدمة حين ضمن الدية على من فرط في سقاية الماء فيمن طلب منهم (٧٨).

٢. إن المفرط في الإنقاذ تسبب في إهلاك المستغيث والمضطر، بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه (٧٩).

٣. قياساً على من اخذ طعام إنسان وشرابه وتركه بمفازة فهلك بذلك (٨٠).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يظهر لدي ما يأتي:

١. ان من تعدد متعدياً عدم إغاثة المضطر والملهوف قاصداً بذلك قتله، فهذا يجب عليه القصاص حالة واحدة، وذلك لأنه تعدد إزهاق روح بفعل مما قد يموت بمثله مع توفر الركن المادي للجريمة مع قصد القتل، فالمفرط في الإغاثة وان لم يباشر القتل بيده الا ان تفريطه يعد هو الفعل المؤثر بحصول الموت.

٢. وأما إذا لم يقصد المفرط موت المستغيث إلا انه يعلم بحاله وانه يموت إذا لم يمد له يد العون والمساعدة ومع ذلك تعدد التفريط في الإغاثة فهذا تجب عليه الدية حالة واحدة أيضاً، لأنه فرط في إنقاذ حياة إنسان مأمور شرعاً وقانوناً وعرفاً بالحفاظ عليها، سواء طلب المضطر المساعدة ام لم يطلبها، فإنقاذ الأنفس وأحيائها لا يحتاج إلى طلب وتذكير كما هو معلوم بداهة، ثم ان من المضطرين من يغلبه الحياء والتعفف بحيث يجب نفسه عن سؤال احد وان أدى ذلك إلى موته أو فقد عضو من أعضائه، وكذلك فان أكثر علماء الشافعية القائلين بعدم تضمين المفرط، ومنهم الإمام الماوردي قال: (لو قيل انه يضمن ديته لكان مذهباً، لان الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً فصار منعه منه كمنعه من نفسه)^(٨١)، وكذلك إن القول بعدم التضمن يفتح باباً وذريعة لكثير من ضعف الأنفس والدين لا يبالوا في مسألة إنقاذ المضطر، سيما في زمان خفت فيه الذمم وضعف الوازع الديني، خلاف إذا علم المفرط بان تفريطه في أرواح الناس قد يكون سبباً من أسباب التبعات المالية والبدنية في رقبته، فلا شك انه سيكون اشد حرصاً وحفاظاً على تلك الأرواح خوفاً من تلك التبعات.

٣. وإما إذا لم يتعدد المفرط القتل، ولا التفريط في الإغاثة لعدم علمه بحال المضطر والمستغيث أو علم لكنه تكاسل وتلكاً لسبب ما إلى أن هلك المضطر فهذا لا يضمن قصاصاً ولا دية، إلا انه يأتّم ديانةً، لأنه لم يحدث منه فعل يمكن أن تنسب الجريمة إليه، إلا انه كان مقصراً ولم يكن حريصاً على انقاذ حياة المستغيث.

والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث

ضمان ما أتلّفه المضطر وقتال الممتنع عن الإغاثة

وفيه مطلبين :

المطلب الأول

ضمان ما أتلّف المضطر

يضمن المضطر ما أتلّفه إذا كان المتلف مما يباع أو له قيمة بثمن المثل لا غيره، إذا كان صاحب الطعام أو المال حاضراً، وأما إذا لم يكن حاضراً فيجوز له أن يأخذ منه ما يغيّثه ويحفظ حياته أو عضو من أعضائه بغض النظر عن ماهية الضرورة، إذا خشي على نفسه الهلاك فمن لم يفعل فقد سعى في هلاك نفسه^(٨٢)، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨٣)، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء^(٨٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١- قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨٥).
- ٢- قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨٦).
- ٣- قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٨٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة والاضطرار من التحريم، والمستثنى يكون حكمه ابدأ على خلاف المستثنى منه لا محال، لذا فيحل المستثنى ويكون التحريم مخصوصاً بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح، والنصوص جاءت مطلقة تشمل كل ضرورة تؤدي إلى إتلاف نفس يمكن إحيائها بتناول محرم أو مال الغير بغير إذنه يمكن من خلاله إنقاذ تلك النفس^(٨٨).

غير أن هذا الاستثناء الذي أباحه الله تعالى من التحريم وهذا الفعل المشروع الذي ترتب عليه إتلاف مال الغير والتصرف في ملكه بدون إذن منه بداعي الضرورة ودفع الهلاك لا يُسقط عن المضطر المسؤولية المالية (الضمان) ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلّف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مقوماً وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا ما

ذكره بعض المالكية الذين نفوا الضمان عن اتلف مال غيره مضطراً، لذا يتطلب تفصيل ذلك في ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: يجب الضمان على من اتلف مال غيره مضطراً إليه مثلياً كان أو متقوماً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية واليه ذهب الظاهرية والزبدية والأمامية والأباضية^(٨٩).

واستدلوا بما يأتي:

١. إن المضطر وإن لم يوصف فعله بالظلم إلا إن عصمة المحل تكفي لإيجاب الضمان أي إن عصمة محل مال الغير سبباً كافياً لإيجاب الضمان^(٩٠).

٢. استدلوا بنص القاعدة الفقهية (الاضطرار لا يبطل حق الغير)^(٩١)، أي إن من اضطر لإتلاف مال الغير بسبب دفع الهلاك عن نفسه، يضمن لأن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، فأموال الناس مصونة شرعاً^(٩٢).

٣. إن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذه بالعقاب فقط، ولأن القاعدة (إن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاباً بحسب الإمكان) وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض^(٩٣).

٤. إن تصرف المضطر بغير إذن المالك لا يعفيه من الضمان، لأنها من حقوق الآدميين، وما كان حق للآدمي بتسويقه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك منه إلا برضاه ولا يصح فيه الإبراء ولا الإسقاط إلا بإذنه، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بالإذن في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة^(٩٤).

القول الثاني: لا يجب الضمان على من اضطر لإتلاف مال الغير، وهو القول الآخر للمالكية^(٩٥).

واستدلوا على ذلك:

بان إغاثة المضطر والدفع له كان واجباً على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض^(٩٦).

وأجيب: إن تناول طعام الغير وإتلاف ماله بغير رضاه وعلمه ظلم في حق صاحب المال والظلم حرام إلا أنه بسبب الضرورة يباح له الإتلاف شرعاً مع بقاء حق الملك في المال ووجوب الضمان^(٩٧).

القول الثالث: يضمن المضطر ما اتلف إن كان معه مال حاضر وإلا فلا شيء عليه، واليه ذهب بعض المالكية^(٩٨).

واستدلوا على ذلك: بان الواجب الشرعي يلزم صاحب الطعام والمال بذله للمضطر، فإن لم يكن معه قيمة ما اتلف فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعلق بذمته^(٩٩).

وأجيب: إن الذمة تجري مجرى المال، لأن التصرف ينفذ فيها كما ينفذ في المال، ثم ثبت أنه لم يلزمه البذل في المضطر بغير عوض إذا كان معه المال، فكذا الذمة، ثم إن تخلص وإنقاذ المضطر وإن كان واجباً شرعياً إن أمكنه موافقته على أجرته لم يلزمه تخليصه الأبعد إن يبذل شرط العوض، وإن تعذر ذلك وجب عليه التخليص قبل ذلك^(١٠٠).

الترجيح: من المعلوم إن الأصل حرمة مال الغير إذ لا يجوز للمضطر التصرف في ملك إنسان إلا بإذن من الشارع أو من صاحب المال، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١٠١)، والتصرف في مال الغير من دون إذنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لقوله ﷺ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إذنه، يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(١٠٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه، وشبه رسول الله اللين في الضرر بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهاها، فقد أرانا رسول الله بهذا المثل قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب امتثال ذلك^(١٠٣)، فثبت

انه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذن منه ولا فرق بين اللبن وغيره من الأموال سواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد إلا طعام لغيره فيأكل منه للضرورة ويلزمه بذله أو قيمته لمالكه.

إذا تبين هذا فالذي يبدو لي إن الأعدار الشرعية التي اقتضت إباحة تناول طعام الغير أو التصرف بملكه بغيابه وبدون إذنه من أجل ضرورة أو مخصصة كانت تؤدي بحياته لولا ذلك الفعل، لذا فالواجب الشرعي يحتم ضمان ما تم إتلافه، فإن لم يكن معه ما يؤدي به القيمة حالاً لزمته ديناً في ذمته، لأنها من حقوق العباد التي لا يمكن إبرائها إلا بإيفائها أو إسقاطها من قبل صاحبها، ولأنه لو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا مناف ويتعارض مع القاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بالضرر)^(١٠٤)، سيما إذا كان المال المأخوذ، مستوفياً لشروط السرقة، كالحرز والنصاب والملك، التي توجب القطع لولا الضرورة الشرعية التي أسقطت ذلك، لذا فالذي أقول به إن من سقط عنه حد السرقة بداعي الاضطرار، لا يسقط عنه الضمان حفاظاً على الأبدان من الأندثار.

والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني

مقاتلة المتنوع عن الإغاثة

إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير أو ماله، وكان صاحبه حاضراً، فلا يخلو إما إن يكون صاحبه مضطراً إليه أيضاً أو لا، فإن كان مضطراً إليه فهو أحق به وليس لأحد أخذه منه، لمساواتهما في الضرورة ويرجح المالك بالملك، وقد أشار النبي ﷺ لذلك، من حديث جابر بن عبد الله حيث قال (ابدأ بنفسك)^(١٠٥)، وإن لم يكن مضطراً إليه لزمه إن يبذل للمضطر ما ينقذ حياته وينجيه من المهلكة، كما يلزمه أيضاً بذل منافعه في انجائه من الغرق والحرق، ويخرج على هذا إنقاذ من هجر من بيته مضطراً، فإن لم يفعل، فللمضطر اخذ ما يحفظ حياته أو سلامة أعضائه منه قهراً، لأنه يستحقه دون مالكه، فجاز له أخذه كعين ماله^(١٠٦)، فإن اضطر إلى قتاله فله المقاتلة على ما ينقذ حياته فقط ولا يتعدى، فإن قتل المضطر، فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه

(قصاصاً)، وإن قتل الممتنع عن الإغاثة فدمه (هدر)، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (١٠٧).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ (١٠٨).

وجه الدلالة: إن المفريط في الإغاثة منع المضطر حق ثابتاً من حقوقه، فأصبح طائفة باغية، لان مانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، فجاز قتاله، كما قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة (١٠٩).

٢- ما ورد في الأثر عن أبي حنيفة، عن الهيثم، (أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِمَاءٍ، فَسَأَلُوا أَهْلَهَا: أَيْنَ الْبَيْرُ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَدُلُّوهُمْ، وَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُمْ الدَّلْوَ فَقَالُوا: وَيَحْكُمُ، إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ رِكَابِنَا قَدْ كَادَتْ تَقْطَعُ عَطْشًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُمْ أَوْ يَدُلُّوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ» (١١٠).

وجه الدلالة: هذا نص بان للمضطر حق الشفة، وكذلك الطعام وغيره فجاز له القتال لأجل ذلك الحق (١١١).

٣- ان التالف إذا كان رب الطعام وعلم بضرورة المضطر كانت نفسه هدرًا لا تضمن بقود ولا دية؛ لأنه مقتول بحق، فكان كمن طلب نفس إنسان، فقتله المَطْلُوبُ دَفْعًا، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ الْمُضْطَرَّ كَانَتْ نَفْسُهُ مَضْمُونَةً عَلَى رَبِّ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا (١١٢).

الخاتمة

- وانا امسك يراعي لأدون آخر كلمات هذا البحث، لا بد لي أن أبين للقارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها والتي أوجزها بما يأتي:
- ١- التفريط في مد يد العون في مساعدة الآخرين مهما كان شكله وطريقته، من الأفعال التي يدان عليها الإنسان، وله تبعات خطيرة، إن لم تكن دنيوية فهي واقعة أخروية لا محال.
 - ٢- يجب إغاثة المضطر الذي تعرض لمهلكة أو ضرورة أو نائبة من نوائب الزمن ومحنه، سواء طلب الغوث أم لا، لمن كان قادراً على ذلك.
 - ٣- يقاد المفرط بالمستغيث إذا كان قاصداً قتله، وكان عالماً بضرورته وأنه يموت إذا لم يغثه.
 - ٤- لا يضمن المفرط إذا كان متأولاً، أما إذا لم يكن متأولاً بالتفريط فانه يضمن الدية.
 - ٥- يضمن المضطر ما اتلف من مال أخيه الذي اضطر وأخذه بإذن من الشارع، أي كان ذلك المال، متقوماً أو مثلياً.
 - ٦- لا يتعسف المضطر في استخدام مال الغير سيما إذا كان ذلك بغير إذنه إلا في حدود الضرورة والتخلص من المهلكة.
 - ٧- يجوز للمضطر مقاتلة الممتنع عن إغاثته، فان قتل فهو شهيد وعلى قاتله القود، وإذا قتل المانع فدمه هدر.
 - ٨- لا فرق في التضمن بين طلب الغوث وعدمه ففي كلتا الحالتين يضمن المفرط، شريطة علمه بضرورة المستغيث.

- (١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٨/١٠، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، رقم الحديث (٦٠١١)
- (٢) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ: ١١٤٨/٣ مادة فرط، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الغزو يني أبو الحسن، (ت ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ٢ ١٤٠٦هـ، مادة فرط.
- (٣) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ) ت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٦هـ: ١٨٣/١ مادة فرط، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ: ١٠٣/١.
- (٤) سورة الزمر: من الآية ٥٦.
- (٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر بيروت: ٢٧١/٧.
- (٦) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ): ٥٣٣/١٩ مادة فرط، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر: ٧١٥/٢.
- (٧) — تاج العروس: ٥٣٣/١٩.
- (٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط ٢: ٢٢٤/٦.
- (٩) القاموس المحيط: ١٨٣/١، مادة غوث، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ' (ت ٧٧٠هـ)، دار اكتب العلمية بيروت لبنان: ٤٥٥/٢، مادة غوث، المعجم الوسيط: ٦٦٥/٢.
- (١٠) سورة الأنفال من الآية ٩.
- (١١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ: ٤٠٩/١٣.
- (١٢) سورة القصص: من الآية ١٥.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبو عبدالله احمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ت: هشام عبد البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ: ١، ٢٦٠/٣.

(١٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح غرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨هـ: ١٠/٤.

(١٥) تاج العروس: ٣٨٧/١٢، فصل الألف والصاد، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ: ٤٨/٨، باب الضاد والراء، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٤٨٣/٤، فصل الضاد المعجمة.

(١٦) سورة الأنعام من الآية ٤٢.

(١٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير، دار الفكر، بيروت: ١١٥/٢.

(١٨) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ٨٥/١.

(١٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٢٧هـ: ١٧٦/١.

(٢٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ: ٥١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، بيروت - لبنان: ١١١/٢، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت: ٣٧٢/٢، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت: ٣٨٠/١، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ١٨٦/١١، التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن فاسم العنسي دار إحياء الكتب العربية: ٢٨٠/٤، النهاية في المجرى والفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ) دار الأندلس: ٥٩٢، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة ١٣٩٢/٢: ١٢٠/١٥.

(٢١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية 'بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٤٤٩/١.

(٢٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥١/٢، حاشية الدسوقي: ٢٨٩/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ: ٣٦/٢، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ: ٢٦٥/٢.

(٢٣) حاشية ابن عابدين: ٥١/٢.

(٢٤) ينظر: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، (ت ٩٠٥هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ: ٢٧/٢. نهاية المحتاج: ٣٧٢/٢، كشف القناع: ٣٨٠/١، المحلى: ١٨٦/١١، التاج المذهب: ٢٨٠/١.

(٢٥) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٧٥/٤.

(٢٦) حاشية الدسوقي: ١١١/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١٦٩/٢.

(٢٧) نهاية المطلب في دراية المذهب عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ: ٥١٨/٢.

(٢٨) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب للنشر والتوزيع: ١٠٤/١١.

(٢٩) سورة المائدة: من الآية ٢٢.

(٣٠) ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٦/١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٦/٦.

(٣١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٦/٦ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٦٨هـ، تفسير النسفي أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥، ت: الشيخ محمد الشعار: ٢٥٥/١.

(٣٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ: ١٢٨/٣، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت: ٥٩٧/٥، المحلى: ٢٨٢/٤.

(٣٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت: ١٣٥٤/٣، باب من كان عنده فضل زاد، رقم الحديث (٤٥٢٨).

(٣٦) ينظر الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت: ١٣٤.

(٣٧) صحيح البخاري: ١٢/١، باب من الايمان ان يحب لاخته ما يحب لنفسه، رقم الحديث (١٣).

(٣٨) السيل الجرار: ٤٦٨/١.

(٣٩) المصدر السابق نفسه والاشارة.

(٤٠) ذكر العلماء حالات عدة لهذه المهلكة ومنها، التفريط في إنقاذ الحريق والهديم والتفريط في إنقاذ من اشتد عطشه وعجز عن القوت حتى مات، وكذلك التفريط في إنقاذ سفينة مشرفة على الهلاك، هذا ويمكن إضافة بعض الحالات الأخرى التي استجدت في عصرنا الحاضر، كالتفريط في إنقاذ شخص تعرض إلى حادث سير أو إلى انفجار أو عمل غادر عرض حياته للخطر، وكذلك التفريط في إنقاذ النازحين والمهجرين من بيوتهم ومنهم جراء الحروب والصراعات السياسية كما هو حاصل في بلدنا الجريح وبعض البلدان المجاورة، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي: ٧٧/٢، تحفة الملوك، زين الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الرازي، (ت ٦٦٦هـ) ت: د. عبدالله نذير احمد، ط ١، ١٤١٧هـ: ٢٧٤/١٠، حاشية الدسوقي: ١١١/٢، الحاوي الكبير: ١٧٣/١٠، كشاف القناع: ٣٨٠/١، المحلى: ١٨٦/١١، التاج المذهب: ٢٨٠/٤.

(٤١) المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ) ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ: ٢٧١/٣٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ: ٤٠٤/٥، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي: ٥٧٢/١، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي

الشافعي، (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، : ٣٠٩/٤، الإنصاف: ٥١/١٠،
المحلى: ١٨٥/١١ شرح الأزهار: ٥٢٤/٢١،

(٤٢) ينظر: الكسب، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، ت: د. زهير زكار، نشر
عبد الهادي صرصوني، دمشق ط١، ١٤٠٠هـ: ٨٩/١، المحيط البرهاني، ٤٠٤/٥، المبسوط:
٢٧١/٣٠.

(٤٣) الحاوي الكبير: ١٧٣/١٥.

(٤٤) الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد منصور
الحفناوي، مطبعة الامامة، ط١، ١٩٨٦م: ١٢١/١.

(٤٥) الحديث ذكره الحنفية في كتبهم كما في المبسوط: ٢٧١/٣٠، ولم اجده بهذا اللفظ وانما وجدته
بمعنى غريب منه وهو ما ذكره الإمام احمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرأ جائع فقد برئة منهم
ذمة اله تعالى) مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن هلال بن أسد الشيباني
(ت ٢٤١هـ)، ت: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ: ٤٨٢/٨، رقم الحديث
(٤٨٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي،
(ت ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٣٠٣/٤. رقم
الحديث (٢٠٣٩٦) والحديث ضعيف، قال بن حجر في إسناده اصبح بن زيد اختلف فيه وكثير
ابن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو
الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط١، ١٤١٩هـ: ٣
٣٥/.

(٤٦) المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،
ط٢، ١٤٠٤هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ٢٥٩/١، رقم الحديث (٧٥١).

(٤٧) هو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع، العين أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال: ٤٦٦/٧، الصحاح:
٤٦٦/٦.

(٤٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤/١١، رقم الحديث (٣٠٩٩٦). والحديث ورد بطرق عدة وصححه
الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن
الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي:
٩٦٧/٢.

(٤٩) فيض القدير: زين الدين محمد عبد الرؤف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ: ٥/٥٢٠، التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣٣٧/٢

(٥٠) خبايا الزوايا، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ت: عبد القادر عبدالله العاني، ط ١، ١٤٠٢هـ: ١/٤٠١، نهاية المحتاج: ٨/١٦٢، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المكتبة التوفيقية - مصر، ت: طه عبد الرؤف: ٦/١٦٢.

(٥١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ) ط ١. ١٤١٦هـ: ٦/٢٤٠، حاشية الصاوي: ٤/٣٣٩، المحلى: ١١/١٨٥،

(٥٢) محفوظ بن احمد بن حسن الكلوزاني، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ، احد فقهاء مذهب الحنابلة وأئمتهم درس على القاضي أبي يعلا وله كتب كثيرة في المذهب منها الهداية والخلاف الكبير، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ت: د. عبد الرحمن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض ط، ١، ١٤٢٥هـ: ١/٢٧٠.

(٥٣) ينظر: الشرح الكبير على المتن المقنع: ٩/٥٠٢.

(٥٤) ينظر: حاشية الصاوي: ٤/٣٣٩، التاج والإكليل: ٦/٢٤٠.

(٥٥) المصدر السابق نفسه والإشارة.

(٥٦) حاشية الصاوي: ٤/٣٣٩.

(٥٧) الشرح الكبير للرددير: ٤/٢٤٢، التاج والإكليل ٦/٢٧٢.

(٥٨) (خطاب الوضع) هو الخطاب الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة ولا القدرة على ذلك الفعل أو كونه من كسبه، فلا فرق في الإلتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد، فالصبي إذا افسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج ما اتلف، فالإلتلاف سبب للضمان، كذلك يضمن الصبي إذا كان سبباً في هلاك المضطر، الفروق، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٨١هـ: ١/٢٩٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس

الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب
الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٢٧٨/٥.

(٥٩) حاشية الصاوي: ١٠٩/٢، حاشية الدسوقي: ١١١/٢.

(٦٠) المحلى ١٨٥/١١.

(٦١) المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٥٨١/٩.

(٦٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي
(ت ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٤، ١٣٩٥هـ، ٢٧٩/٢، المحلى:
٢١٤/١٠.

(٦٣) سورة المائدة: من الآية ٢

(٦٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٦٥) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٦٦) سورة الشورى: من الآية ٤٠.

(٦٧) المحلى: ١٨٦/١.

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد
القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ: ٢٥٢/٦، باب ما جاء في النهي عن فضل
الماء، رقم (١١٨٥١).

(٦٩) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: مصطفى هلال، دار الفكر،
بيروت: ١٥/٦.

(٧٠) المغني: ٤٣٣/٨.

(٧١) المغني: ٤٣٣/٨.

(٧٢) الفروع، مجد الدين بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ت: عبدالله
بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ "٤٣٢/٩.

(٧٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الصالحي
شرف الدين أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت -
لبنان: ٢٠٥/٤، منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم،
(ت ١٣٥٣هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ: ٣٧٣/٢.

(٧٤) المغني: ٥٨١/٩.

(٧٥) دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ: ٢٩٨/٣.

(٧٦) - كشف القناع: ١٥/٦

(٧٧) الهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٥١٦/١.

(٧٨) ينظر: ص ١٧ من البحث، المغني: ٤٣٣/٨، منار السبيل: ٣٣٧/٢.

(٧٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٥٠٢/٩، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت ٤٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ: ٢٩٣/٧.

(٨٠) المبدع: ٢٩٣/٧.

(٨١) الحاوي الكبير: ١٧٣/٥.

(٨٢) اسنى المطالب: ٥٧٠/١.

(٨٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٨٤) المبسوط: ٢٩/٢٤، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر علي بن محمد ألدادي الزبيدي الحنفي، (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ: ٢٨٦/٢، حاشية الدسوقي: ١١٦/٢، شرح الدردير: ١١٦/٢، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت: ٤٩/٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ: ٢٢٧/٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ: ١٩٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ: ٦٩٠/٦، المحلى: ٢٨٤/٤، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، (ت ١٣٠٧هـ) دار المعرفة: ١٦٥، شرح النيل: ١١٩/١٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) ٢، مطبعة أمير قم: ٦٣/٤.

(٨٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٨٦) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٨٧) سورة الإنعام: من الآية ١١٩.

(٨٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ١٨٥/٥، مطالب أولي النهى: ٣٢٠/٦، المحرر في الفقه: ١٩٠/٢.

(٨٩) المبسوط: ٢٩/٢٤، الجوهرة النيرة: ٢٨٦/٢، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت: ١٢٢/٢، مغني المحتاج: ١٥٦/٦، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ: ٨٦١/٢، مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ): أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ٥٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٨٦١/٢، المحرر في الفقه: ١٩٠/٢، المحلى: ٣٨٤/٤، التاج المذهب: ٢٨٠/٤، النهاية للطوسي: ٥٩٢، شرح النيل: ٢٨٦/١٢.

(٩٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/٦، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي، (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر: ١٥٣/٤.

(٩١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوا وبني، نشر نور محمد، كازخانه تجارة كتب آرام باغ، كراتشي: ١٩/١، المادة (٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٨٦/١.

(٩٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ أحمد الزرقا، (ت ١٢٨٥هـ) دار القلم دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ: ٢١٣/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٢٨٦/١.

(٩٣) الفروق للقرافي: ١٩٦/١.

(٩٤) الفروق: ١٩٧/١.

(٩٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٤٥٩/٢.

(٩٦) الفروق: ١٩٦/١.

(٩٧) المبسوط: ١٣٩/٢٤.

(٩٨) الفواكه الدواني: ٢٨٦/٢، الشرح الكبير للدردير: ١١٦/٢.

(٩٩) حاشية الصاوي: ١٨٥/٢.

(١٠٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥١٤/٤.

(١٠١) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(١٠٢) صحيح البخاري: ١٢٦/٣، باب لا تحتلب ماشية احد بغير إذنه، رقم الحديث (٢٤٣٥)

(١٠٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ٥٥٨/٦.

(١٠٤) مجلة الأحكام العدلية: ١/١٩، المادة (٢٥) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين محمد الزركشي، (ت ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ: ٣٢١/٢.

(١٠٥) صحيح مسلم ٦٩٢/٢، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧).

(١٠٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٥٢٥/٢، حاشية الصاوي: ١٨٥/٢، روضة الطالبين: ٢٨٣/٣، المغني: ٤٢١/٩.

(١٠٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: ١٨٠/٤، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ١٨٥/٢، مجمع الأنهر: ١٨٠/٤، حاشية الصاوي: ٨٥/٢، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٨٥/١، المجموع: ٥٥/٩، روضة الطالبين: ٢٨٥/٣، المبدع: ١٦/٨، كشف القناع: ١٩٨/٦، المحلى: ١٨٦/١٤، شرائع الإسلام: ٦٣/٤.

(١٠٨) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(١٠٩) ينظر: الاختيار: ٧١/٢، المحلى: ١٨٦/١١.

(١١٠) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، ت: أبو ألوف، دار الكتب العلمية بيروت: ١٩٩/١.

(١١١) تحفة الفقهاء، حمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٣١٧/٣.

(١١٢) الحاوي الكبير: ١٧٤/١٥.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم

١. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، ت: أبو ألوف، دار الكتب العلمية بيروت .
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي .
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ .
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح غرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨هـ .
٦. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الصالحي شرف الدين أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط ٢ .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي .
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٤، ١٣٩٥هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد ألنوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ).

١٣. التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن فاسم العنسي دار إحياء الكتب العربية.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ) ط ١. ١٤١٦هـ.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط ١.
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١. ١٤١٧هـ .
١٧. تحفة الفقهاء، حمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الرازي، (ت ٦٦٦هـ) ت: د. عبدالله نذير احمد، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٩. تفسير النسفي أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥، ت: الشيخ محمد الشعار .
٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط ١، ١٤١٩هـ .
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ات: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبو عبدالله احمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ت: هشام عبد البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٥. الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت .
٢٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ

٢٧. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ .
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عlish، بيروت - لبنان .
٢٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٣٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ' بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ.
٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت .
٣٢. خبايا الزوايا، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ت: عبد القادر عبدالله العاني، ط١، ١٤٠٢هـ.
٣٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩٠١هـ)، دار الفكر بيروت.
٣٥. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٦. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ت: د. عبد الرحمن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٧. رد المختار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٣٨. الروضة الندية شرح الدر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، (ت ١٣٠٧هـ) دار المعرفة .
٣٩. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.
٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) ٢، مطبعة أمير - قم .
٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ .
٤٣. شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ احمد الزرقا، (ت ١٢٨٥هـ) دار القلم دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب للنشر والتوزيع .
٤٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٤٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة ١٣٩٢/٢ .
٤٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجو غري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت لبنان، ط ٤.
٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ .
٥٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٥١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .
٥٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي، (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر .
٥٣. العين أبو عبد الرحمن خليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال.
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت : ٥٩٧/٥، المطبوع : ٢٨٢/٤.

٥٥. الفروع، مجد الدين بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ .
٥٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ .
٥٧. الفروق، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٨١هـ .
٥٨. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ .
٥٩. فيض القدير : زين الدين محمد عبد الرؤف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ .
٦٠. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ) ت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٦هـ .
٦١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١/ ١٤٢٧هـ .
٦٢. الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
٦٣. الكسب، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، ت: د. زهير زكار، نشر عبد الهادي صرصوني، دمشق ط ١، ١٤٠٠هـ .
٦٤. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت .
٦٥. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت .
٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ .
٦٧. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت ٤٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ .
٦٨. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ) ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ .

٦٩. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوايني، نشر نور محمد، كازخانه تجارة كتب آرام باغ، كاراتشي .
٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي:
٧١. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت .
٧٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.
٧٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت.
٧٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٧٦. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٧. مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ت: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، دار اكتب العلمية بيروت لبنان.
٧٩. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٨٠. المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٨١. المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس الغزو يني أبو الحسن، (ت ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المكتبة التوفيقية - مصر، ت: طه عبد الرؤوف .
٨٤. المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
٨٥. منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت ١٣٥٣هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ .
٨٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين محمد الزركشي، (ت ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ .
٨٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .
٨٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
٨٩. مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، (ت ٩٠٥هـ)، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ .
٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
٩١. نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت .
٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ .
٩٣. النهاية في المجرّد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ) دار الأندلس: ٥٩٢،
٩٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ .